

تاج العروس من جواهر القاموس

وَنَبِيذَةٌ وَهِيَ الْمُنْبِيذُونَ لِأَنَّهُمْ يُطْرَحُونَ . الْمَنْبِيذَةُ : التي لا تُؤْكَلُ مِنْ هُزَالٍ شاةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْبَذُ كَالنَّبِيذَةِ .
وهذه عن الصاغاني قال أبو منصور : الْمَنْبِيذُ : الْمَنْبِيذِيُّ تُلْقِيهِ أُمَّهُ فِي الطَّرِيقِ حِينَ تَلِدُهُ فَيَلْتَقِطُهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ وَسَوَاءٌ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ مِنْ زَنَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ وَلَدٌ الزَّيْنَاءُ لَمَّا أَمُكَنْ فِي نَسَبِهِ مِنَ الثَّيِّبَاتِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِنْتِيبَازُ : التَّنْخَصُّعُ وَالْإِعْتِزَالُ يُقَالُ : انْتَبَذَ عَنْ قَوْمِهِ إِذَا تَنَحَّيَ وَانْتَبَذَ فُلَانٌ إِلَى نَاحِيَةٍ أَيْ تَنَحَّيَ نَاحِيَةً قَالَ [] تَعَالَى فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ " إِذَا انْتَبَذْتَ مِنْ أَهْلِكَ مَكَانًا شَرَفِيًّا " الْإِنْتِيبَازُ : تَحْيِيُّ زُرٍّ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَرْبِ كَالْمُنَابَذَةِ وَقَدْ نَابَذَهُمُ الْحَرْبُ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ يَنْبِذُ أَيْ نَابَذَهُمُ الْحَرْبُ . وَفِي التَّنْزِيلِ " فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ " قَالَ اللَّحْيَانِيُّ أَيْ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . وَنَابَذَهُ الْحَرْبُ : كَاشَفَهُ :
وَالْمُنَابَذَةُ : انْتِيبَازُ الْفَرِيقَيْنِ لِلْحَقِّ . وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَكُونُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُحْتَلِفَيْنِ عَهْدٌ وَهُدْنَةٌ بَعْدَ الْقِتَالِ ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ الْعَهْدِ فَيَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الْعَهْدَ الَّذِي تَهَادَرَا عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ " الْمَعْنَى : إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَوْمٍ هُدْنَةٌ فَخَفَّتْ مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَلَا تُبَادِرْ إِلَى النَّقْضِ حَتَّى تُلْقِيَهُمْ أَوْ تَكْ قَدْ نَقَضْتَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَيَكُونُوا مَعَكَ فِي عِلْمٍ النَّقْضِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْحَرْبِ مُسْتَوْرَيْنَ . وَفِي حَدِيثِ سَلَمَانَ " وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْ نَاكُمُ عَلَيَّ سَوَاءٌ " أَيْ كَاشَفْ نَاكُمُ وَقَاتِلْ نَاكُمُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوِفٍ الْعِلْمِ بِالْمُنَابَذَةِ مِنْكُمْ وَأَنْ تُظْهِرَ لَهُمُ الْعِزْمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَتُخْبِرَهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا . وَالنَّبِيذُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ إِذَا نَقَضَهُ وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْمُنَابَذَةُ هُوَ : أَنْ تَقُولَ لَصَاحِبِكَ انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ

الْمَتَاعِ أَوْ انْذِيذُهُ إِيْلَيْكَ وَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا وَيُقَالُ لَهُ بَيْعُ
الْإِلْقَاءِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ أَوْ هُوَ : أَنْ تَرْمِيَ إِيْلَيْهِ بِالثَّوْبِ وَيَرْمِي إِيْلَيْكَ
بِمِثْلِهِ . وَهَذَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ أَوْ : أَنْ تَقُولَ : إِذَا زِيَدْتُ الْحَصَاةَ إِيْلَيْكَ
فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَمَا يُحَقِّقُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ مُعَاطَاةً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا يَصِحُّ . وَالْمِنْذِيذَةُ
كَمِنْذَسَةٍ : الْوَسَادَةُ الْمُتَّكَأُ عَلَيْهَا هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لَهُ لَمَّا أَتَاهُ بِمِنْذِيذَةٍ
وَقَالَ : إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ وَسُمِّيَتْ الْوَسَادَةُ
مِنْذِيذَةً لِأَنَّهَا تُنْذِيذُ بِالْأَرْضِ أَيْ تُطْرَحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ "
فَأَمَرَ بِالسَّيْرِ أَنْ يُقْطَعَ وَيُجْعَلَ لَهُ مِنْهُ وَسَادَاتَانِ مَذْبُودَتَانِ "
وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : تَعَمَّسُوا بِالْمَشَاوِذِ وَتَرَبَّعُوا عَلَى الْمَذَابِذِ . مِنْ
الْمَجَازِ : الْأَنْبَازُ مِنَ النَّاسِ : الْأَوْبَاشُ وَهُمْ الْمَطْرُوعُونَ الْمَتَرُوكُونَ وَصَلَّى
رَسُولُ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَذْبُودٍ وَلَفِظَ الْحَدِيثُ " انْتَهَى إِيْلَى
قَبْرِ مَذْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ " وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَذْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّى ﷺ عَلَيْهِ " أَيْ لَقِيطِ رَمْتِهِ
أَمَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ . وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ " تَلِيدُهُ أُمُّهُ وَهِيَ مَذْبُودَةٌ فِي
قَبْرِهَا " أَيْ مُلْقَاةٌ وَيُرْوَى : " قَبْرِ